

مجلس الوزراء

مرسوم رقم 82 لسنة 2024

بإلغاء المرسوم رقم (32) لسنة 1997

بإنشاء مجلس الأمن الوطني

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024 .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ،
- وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399 هـ الموافق 4 من إبريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،
- وعلى المرسوم رقم 32 لسنة 1997 بإنشاء مجلس الأمن الوطني والمراسيم المعدلة له ،
- وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء
رسمنا بالآتي
مادة أولى
mesferlaw.com

يلغى المرسوم رقم (32) لسنة 1997 المشار إليه.

مادة ثانية

ينقل الموظفون الدائمون والمؤقتون والمستعان بخدماتهم بجهات الأمن الوطني إلى ديوان الخدمة المدنية لتوزيعهم على كافة الجهات الحكومية بذات درجاتهم ومرتباتهم ومكافآتهم وبدلاتهم.

مادة ثالثة

تحل وزارة الخارجية محل جهاز الأمن الوطني في تنفيذ اتفاقية الناتو.

مادة رابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبدالله الأحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

شريده عبدالله سعد المعوشرجي

صدر بقصر السيف في: 26 ذو القعدة 1445 هـ

الموافق: 3 يونيو 2024 م